

كتاب الصيام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى (6)

محمد بن صالح العثيمين

وعن حفصة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر لا صيام له رواه
الخمسة ومال الترمذى والنسائى الى ترجيح وقفه - 00:00:01

وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان ولا الدارقطنى لا صيام لمن لم يفرضه من الليل قولهم آآ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
صيام له رواه ثم قال قبل الفجر - 00:00:32

وعلى هذا فيجب ان نحمل بيت على معنى ينوي وانه ليس بشرط ان يبيت الانسان على هذه النية يكفي ان تقوم قبل الفجر لانه
حدد ويؤيدوه لا صيام لمن لم يفرضه من الليل والليل لا ينتهي الا بطلوع الفجر - 00:00:57

هذا آآ جملة معتبرة وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟
قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتنا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس - 00:01:24

فقال اربينيه فلقد اصبحت صائما فاكمل رواه مسلم الاتيان بهذا الحديث بعد حفصة اهـ مهم جدا فلنرجع الى فوائد الحديث اهـ
من فوائد هذه حفصة انه لابد من ان تتقدم النية نية الصوم على طلوع الفجر - 00:01:47

والعلة في ذلك ان الصيام الشرعي من طلوع الفجر الى ايش؟ الى غروب الشمس فمن لم يتم قبل طلوع الفجر فما صام يوما ولكن
هل هذا في الفرض والنفل او في النفل الحديث عائشة بعده يدل على ان النفل فيه سعة - 00:02:16

كما سيأتي ان شاء الله ومن فوائد هذا الحديث ان هذا يعني الجزم بالنية قبل الفجر في من علم ان اليوم من رمضان مثلا واما من لم
يعلم فكيف يبيت النية؟ كيف ينوي قبل الفجر وهو لا يدرى ان اليوم من رمضان اولى - 00:02:41

فهل اذا علم بعد ذلك ان اليوم من رمضان ثم امسك هل يتم صومه او لا سبق بهذا خلاف وان شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان صومه
تام وقال ان النية تتبع العلم ولا يمكن ان نلزم احدا بنية ما لا يعلم - 00:03:05

فالحديث محمول على من؟ علم واما من لم يعلم فمتى علم وجب عليه الامساك وهذا القول لا شك انه قوي واضح من القول بأنه لابد
من النية مطلقا ومن فوائد هذا الحديث - 00:03:30

ان النفل المقيد كالفرق يعني مثلا انسان يريد ان يصوم ستة ايام من شوال فلا بد ان ينويها من قبل الفجر ولا يصح ان ينويها في اثناء
النهار ولو صح النفل المطلق - 00:03:50

وسيأتي ان شاء الله البحث في هذا بعد قليل يقول مالك رحمه الله رواه الخامس وماله الترمذى والنسائى الى ترجيح وقفه على من
على حفصة والوقف ما نسب الى الصحابي - 00:04:16

من قوله او فعله وهل له حكم الرفع؟ ذكر العلماء رحمهم الله انه اذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو فله حكم الرفع كما لو اخبر عن
يوم القيمة وعن المستقبل وما اشبه ذلك - 00:04:39

واما اذا كان من مال مما لا يجتهد فيه مجال فهو تفقه من عنده قد يكون فيه مخطئا وقد يكون مصيبا فلننظر هذا الحديث هل هو
من باب التفقة؟ وان حفص اذا اذا قلنا انه موقوف - 00:05:01

وان حفصة رضي الله عنها رأت انه اذا قيل صام اليوم فلا بد ان ينويه من قبل الفجر واما اذا نواه في اثناء النهار فلا يقال صام اليوم

فيه اهتمام - 00:05:21

ولكنه لا شك انه اذا كان الانسان عالما بان غدا من رمضان فانه يجب عليه ان ينوي الصوم قبل الفجر ومن فوائد هذا الحديث انه لو كان شاكا شاكا هل غدا من رمضان او لا - 00:05:41

فمن المعلوم ان الشاك لا يمكن ان يفرض النية وهو لا جه له من رمضان اولى فهل له ان يقول ان كان غدا من رمضان فهو فرض فانا اصوم فرضا - 00:06:09

او لا او لا يجوز برأ المذهب عندنا انه لا يجوز لان النية لابد فيها من الجزم واختار شيخ الاسلام رحمه الله ان ذلك جائز والانسان يحتاج الى هذه النية المعلقة - 00:06:28

فيما اذا نام ليلة الثلاثاء من شعبان قبل ان يتبيّن الامر هل هو من رمضان او لا فينام على انه ان كان من رمضان فهو صائم فرضا ولم يستيقظ الا بعد الفجر فعلم انه من رمضان - 00:06:49

فعلى المشهور من المذهب يجب ان يمسك وايش؟ ويقضي وعلى ما اختاره الشيخ لا يلزمه القضاء لانه اظمر في نفسه انه ان كان من رمضان فهو صائم فرضا وهذا غاية ما يقدر عليه - 00:07:10

وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم لنا دليل على جواز التعليق في العبادات وهو حديث بيعة بنت الزبير انها اخبرت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انها - 00:07:30

ترىد الحج وهي شاكية فقال حاجي واشترطي ان محل حجبي حيث حبسني فان لك على ربك ما استثنين قد يقول قائل لا دلالة في هذا الحديث اي في حديث ذباعة. لأن حديث ضباعة شرط في التكميل - 00:07:49

والذي يقول ان كان غدا من رمضان فهو فرض شرط في الابتداء والبنا فبينهما فرق نقول نعم هذا الفرق صحيح لكن هل هذا الفرق مؤثر؟ مع قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان لك على ربك ما استثنين - 00:08:13

الجواب لا ونأخذ بالتعليق ان لك على ربك ما استثنين فكلام شيخ الاسلام رحمه الله هو الاصح عندي انه اذا نام الانسان قبل ان يثبت دخول الشهر فلينوي على انه ان كان غدا من رمضان - 00:08:35

فهو صائم فرضا فاذا تبيّن بعد استيقاظه وهو قد استيقظ بعد الفجر انه ثبت فلينوي على نيته وهذا يقع قبل سنة او سنتين الناس ما علموا لان جاء الخبر متأخر - 00:08:55

فكأن الناس يصلون الفجر يقول بعضهم لبعض اليوم من رمضان فينون لكنهم قد ناموا على ايش؟ على انهم ان كان من رمضان فهم صائمون - 00:09:17